

Distr.: General
4 March 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثلاثون

فيينا، 17-21 أيار/مايو 2021

البند 6 (ج) من جدول الأعمال المؤقت *

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم خلال عام 2020 في مساعدة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وتتخذ أيضاً قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويسلط التقرير الضوء أيضاً على الإنجازات الرئيسية التي حققها المكتب في تقديم المساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية وتلك المتعلقة بالعدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مع الاستجابة في الوقت ذاته للتحديات المستجدة والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء، وبوجه خاص التحديات التي تطرحها الأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويعرض التقرير مجموعة من الاستنتاجات لتتظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2021/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

240321 240321 V.21-01308 (A)



أولاً - مقدمة

1- إن لمنع الإرهاب والتصدي للظروف المؤدية إلى الإرهاب أهمية حاسمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) في تنفيذ عدة أهداف من الأهداف الإنمائية المستدامة ذات الصلة، لا سيما الهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف 11 (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة) والهدف 16 (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات).

2- والمكتب مكلف بأن يقدم إلى البلدان، عند طلبها، مساعدة تقنية في الجوانب المعيارية والسياساتية والاستراتيجية والمؤسسية والتنفيذية لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وقد كررت الجمعية العامة هذا التكليف وأوضحته في عدد من قراراتها الأخيرة، بما في ذلك القرار 194/74 والقرار 145/75 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ والقرار 175/74 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من المكتب بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار 305/73 بشأن تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب؛ والقرارين 72/196 و186/73 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ والقرار 284/72 بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

3- وطلبت الجمعية العامة في قرارها 175/74 إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالصوصك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب؛ والتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛ والمسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ والصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛ وتدابير العدالة الجنائية والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ والبرامج المقدمة لضحايا الإرهاب؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمناهضة الإرهاب؛ ومنع إشراك الأطفال في الجماعات الإرهابية، وضمان تأهيل الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإعادة إدماجهم، وضمان معاملة الأطفال الذين يدعى أنهم خالفوا القانون أو يتهمون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم والذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، بطريقة تتوافق مع القانون الدولي.

4- ويسترشد المكتب في عمله أيضاً بالقرارات الأخيرة لمجلس الأمن، بما في ذلك القرار 2482 (2019) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ والقرار 2467 (2019) بشأن المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والقرار 2462 (2019) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ومنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والقرار 2341 (2017) بشأن التهديدات الإرهابية التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية؛ والقرار 2347 (2017) بشأن تدمير التراث الثقافي والاتجار بالممتلكات الثقافية على أيدي الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح؛ والقرار 2354 (2017) بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي؛ والقرار 2368 (2017) بشأن إعادة تأكيد نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛ والقرار 2370 (2017)، بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة؛ والقرار 2396 (2017) بشأن المقاتلين الإرهابيين العائدين أو المنتقلين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسياتها أو إلى بلدان ثالثة. وعملاً بالقرارين 2444 (2018) و2498 (2019)، كُلف

المكتب، من خلال منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بالعمل مع الصومال والبلدان المعنية على وضع استراتيجيات لعرقلة الاتجار غير المشروع بالفحم والسلع الأخرى الذي يمول حركة الشباب في الصومال.

5- ويغطي هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المكتب في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ساعد المكتب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته بما يتوافق مع تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وركز الدعم المقدم من المكتب على مساعدة الدول الأعضاء على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته وعلى تنفيذ تلك الصكوك، ووضع تدابير ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتوافق مع معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون. وعقب الأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما ترتب عليها من آثار، سارع المكتب إلى تكييف أشكال المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأعضاء على نحو يستجيب لاحتياجاتها المتغيرة والقيود التي تعوق وصولها إلى تلك المساعدات.

ثانياً - مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): الأثر وتدابير التصدي

6- كان لجائحة كوفيد-19 أثر كبير على مظاهر الإرهاب. ففي العديد من البلدان، تفاقم التهديد الذي يشكله الإرهاب بسبب الجائحة. ويعزى ذلك جزئياً إلى إعادة توجيه الموارد التي كانت مخصصة أصلاً لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الذين يكافحون الإرهاب إلى معالجة الأزمة الصحية. كما أبرزت الجائحة مواطن الضعف أمام أشكال الإرهاب الجديدة والمستجدة، مثل إساءة استخدام التكنولوجيا الرقمية، والهجمات السيبرانية على البنى التحتية الحيوية، والإرهاب البيولوجي. ومع تحول الكثير من مظاهر الحياة اليومية بشكل متزايد نحو الأنشطة على شبكة الإنترنت بالنسبة لكثير من الناس، بمن فيهم عدة ملايين من الشباب الذين يتعلمون الآن عن بُعد، يستغل الإرهابيون وسائل التواصل الاجتماعي وأدوات التواصل لتغذية نزعة التطرف والتجنيد وجمع الأموال والتحريض على الهجمات.

7- وقد أعاققت الجائحة الجهود الرامية إلى إعادة الأفراد المشتبه في صلتهم بالجماعات الإرهابية من مناطق النزاعات إلى أوطانهم، بمن فيهم النساء والأطفال. وتعطل تقديم الخدمات الحيوية إلى ضحايا الإرهاب، مثل عمليات العدالة الجنائية والدعم النفسي الاجتماعي، أو أُجّل أو أنهى. وقد رأت الجماعات الإرهابية في عدم اليقين الذي تسببت فيه الجائحة فرصة لاستغلال الاضطرابات والآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السلبية للجائحة. وشهدت أفريقيا والشرق الأوسط زيادة في الهجمات الإرهابية. وفي النمسا، وقع هجوم إرهابي في فيينا في منطقة مزدحمة بالمطاعم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عشية إغلاق مقرر لمدة شهر بسبب جائحة كوفيد-19.

8- وتكيف المكتب مع القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 لضمان استمرار الدول الأعضاء في تلقي الدعم البالغ الأهمية اللازم لمنع الإرهاب. وبدأ المكتب في تقديم الكثير من أنشطة المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب عبر الإنترنت، مما أسفر عن تدريب أكثر من 1 000 من موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون منذ بدء الجائحة. والأداة الرئيسية المستخدمة هي منصة المكتب للتعليم في مجال مكافحة الإرهاب، التي أسهمت وحدها في تدريب أكثر من 720 من الممارسين. وقد جرى الاطلاع على تسجيلات لجلسات التدريب التي أجريت من خلال المنصة أو تنزيلها 2 325 مرة خلال عام 2020. وتتيح هذه المنصة التواصل على نطاق واسع مع الممارسين العاملين في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، والخبراء في مجال مكافحة الإرهاب، ومؤسسات التدريب، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتيسر إقامة شبكات عبر الإنترنت ودورات تدريبية للمتابعة ورصد الآثار الطويلة المدى.

9- وقد استحدث المكتب أداة جديدة للمنصة تحت اسم "iRooms"، وهي مصممة لتوفير بيئة آمنة لتدريب الممارسين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب على التصدي للتهديدات الناشئة. وتعمل هذه الأداة كمركز جامع من أجل تقديم المساعدة التقنية والممارسات الجيدة والتقييم واستحداث أدوات جديدة لمنع الإرهاب. كما أنها تستضيف

الموارد ذات الصلة مثل الكتيبات والقرارات الرئيسية والتقارير والأدلة ودورات التعلم الإلكتروني وسلسلة الحلقات الدراسية الشبكية. وتهدف أداة "iRooms" إلى تعزيز التعاون في قضايا الإرهاب عبر مختلف النظم القانونية وتزويد المستخدمين بمجموعة واسعة من الأدوات والوظائف المصممة لتعزيز التفاعل بين المشاركين والخبراء.

10- ومن الأمثلة على حلقات العمل التي قدمت من خلال المنصة حلقة عمل عُقدت في آب/أغسطس 2020 لصالح بنغلاديش بشأن أساليب التحري في السياقات العابرة للحدود، وحلقات عمل لصالح تونس والجزائر والمغرب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2020. وفي أيار/مايو 2020، قُدمت إلى المسؤولين في لبنان دورة تدريبية متقدمة بشأن إجراء تحقيقات باستخدام المعلومات الاستخبارية المفتوحة المصدر ووسائل التواصل الاجتماعي. وفي نيسان/أبريل 2020، استخدم المكتب المنصة لعقد اجتماع لفريق خبراء، مع شركاء من المنظمات الدولية وأكاديميات التدريب من جميع أنحاء العالم، من أجل وضع نمطة تدريبية بشأن الأدلة الرقمية.

11- ونظم المكتب، بالشراكة مع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، عدة أنشطة بشأن الوصول عن بُعد إلى الإجراءات الجنائية في قضايا الإرهاب لدعم السلطات في مواصلة عملها خلال الجائحة في بيئة آمنة. وتضمنت الأنشطة اجتماعين لفريق خبراء عبر الإنترنت تناولوا المسائل القانونية والتقنية، مع التركيز على حقوق الإنسان. كما نشر المكتب في نيجيريا كينيا يتضمن مبادئ توجيهية لأعمال ضبط الأمن خلال حالة الطوارئ المتمثلة في جائحة كوفيد-19 (Guidelines for policing during the COVID-19 emergency) للحد من خطر الإصابة بين الضباط العاملين على حماية الجمهور من الأنشطة الإجرامية والإرهابية.

12- وعمل المكتب على تعزيز الوعي بالتدابير المناسبة الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، ولا سيما في سياق الإرهاب، وفهم تلك التدابير، وبكيفية حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم خلال جائحة كوفيد-19. ومراعاة لقدرة النظراء المحدودة خلال جائحة كوفيد-19 على الوصول إلى الفعاليات، استُهل في عام 2020 إعداد مجموعة من خمس نماذج للتعلم الإلكتروني، ومن المقرر أن تكون متاحة في عام 2021. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت تقييمات للاحتياجات وعقدت اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل عبر الإنترنت في عدة مناطق. كما أعد المكتب منشورا عن كيفية تحسين حماية الأطفال المحرومين من حريتهم، بمن فيهم المتهمون بجرائم متعلقة بالإرهاب، خلال جائحة كوفيد-19.

ثالثا - تقديم المساعدة التقنية

ألف - تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

13- قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منذ عام 2003 المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في اتخاذ تدابير العدالة الجنائية اللازمة لمناهضة الإرهاب، من خلال تقديم مشورة معيارية واستراتيجية وبناء القدرات لأكثر من 30 000 فرد. وتشمل المساعدة جميع جوانب تدابير العدالة الجنائية، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ووضع تشريعات متوافقة مع هذه الصكوك على الصعيد الوطني؛ ووضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمنع الإرهاب؛ وتعزيز قدرة السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين الرامية لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تيسير التعاون بين الوكالات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز القدرة على منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير قانوني؛ وتعزيز قدرات المدعين العامين على إعداد قضايا الإرهاب ومقاضاة الضالعين فيها؛ وتيسير تبادل المساعدة القانونية بين أعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية؛ وبناء قدرات القضاة المسؤولين عن الفصل في قضايا الإرهاب؛ ودعم المبادرات المتعلقة بإصلاح السجون، وتوفير بدائل للسجن، ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتأهيل الضحايا والشهود والمجرمين وإعادة إدماجهم.

14- وتقدم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وتلبي جملة أمور منها الاحتياجات ذات الأولوية المحددة من خلال زيارات التقييم القطرية التي تجريها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ويسهم فيها المكتب بنشاط. ويدير المكتب برنامج منع الإرهاب الذي ينفذه فرع منع الإرهاب التابع له، إضافة إلى موظفي البرنامج وغيرهم من الموظفين الموجودين في مقر المكتب وفي شبكته الميدانية الواسعة.

1- المساعدة التشريعية

15- واصل المكتب الدعوة إلى انضمام جميع دول العالم إلى الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومساعدة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً فيها وتنفذ أحكامها على الصعيد الوطني. وفي عام 2020، أصبحت كوبا خامس دولة تصبح طرفاً في جميع الصكوك التسعة عشر، حيث انضمت إلى كل من تركيا والجمهورية الدومينيكية وكازاخستان وكوت ديفوار.

16- ونتيجة للمساعدة التقنية التي قدمها المكتب، أصبحت سانت كيتس ونيفيس في عام 2000 طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأصبحت إريتريا وأنغولا طرفين في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها.

17- وفي أيلول/سبتمبر 2020، وفي خضم تزايد المخاوف بشأن الاستخدام المحتمل للعوامل البيولوجية من جانب الجماعات الإرهابية، قام المكتب بإعداد وتنظيم فعالية عبر الإنترنت لتعزيز الوعي بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي. وكان الهدف من هذه الفعالية هو تعزيز الوعي بالصكوك القانونية الدولية القائمة التي تتصدى لخطر الإرهاب البيولوجي، ومناقشة أوجه التآزر والتكامل.

18- وينفذ المكتب، بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب، مشروعاً عالمياً ممولاً من الاتحاد الأوروبي، يهدف إلى تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على التقيد بالاتفاقية وإدراجها في التشريعات وتنفيذها. وشملت أنشطة المشروع أنشطة لتعزيز الوعي مثل الاجتماعات الرفيعة المستوى وأنشطة التوعية على الصعيد الوطني التي يشارك فيها ممثلو الهيئات التشريعية ومقررو السياسات، وإجراء دراسة أكاديمية عن الأسباب والتحديات التي تحول دون انضمام الدول الأعضاء إلى الاتفاقية، وحلقات عمل لبناء القدرات بشأن تعزيز الأمن النووي. وفي عام 2020، وفي إطار المشروع، أجرى المكتب استعراضاً في باراغواي، بناء على طلبها، للتشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقد المكتب فعالية تدريبية عبر الإنترنت بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي للدول الأفريقية الناطقة بالإنكليزية غير الأطراف في الاتفاقية.

19- ويكمل المشروع العمل الجاري بشأن تعزيز الأطر القانونية للأمن النووي الذي تموله كندا. وفي هذا السياق، أعد المكتب نميطة تعلم إلكتروني بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وهذه النميطة متاحة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وكذلك باللغة البرتغالية. وبحلول كانون الأول/ديسمبر 2020، أتم ما يزيد عن 1 200 ممارس من أكثر من 90 بلداً بنجاح هذه الوحدة. وفي شباط/فبراير 2020، عقد المكتب حلقة عمل وطنية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في الفلبين. وخلال نفس الشهر، عقد المكتب حلقة عمل لبلدان الجماعة الكاريبية بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

20- وفي عام 2020، قام المكتب بإعداد وإطلاق سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بشأن موضوع "مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي: النهج القانونية الدولية وتدابير العدالة الجنائية". وكان الهدف من هذه الحلقات الدراسية الشبكية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على كشف الخطر الذي يشكله حصول الجهات الفاعلة من

غير الدول على مواد أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية والتصدي لذلك الخطر، بما في ذلك الإرهاب النووي؛ وتعزيز الوعي بالإطار القانوني الدولي المنطبق؛ وتعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على التحقيق في القضايا ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. وفي عام 2020، جرى تقديم إحدى عشرة حلقة من هذه الحلقات الدراسية الشبكية باللغات الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

21- واعتمدت تشاد قانوناً جديداً بشأن مكافحة الإرهاب في نيسان/أبريل 2020، وهو ثمرة الدعم الذي قدمه المكتب في شكل حلقات عمل لصياغة التشريعات وجهود الدعوة التي شارك فيها أصحاب مصلحة وطنيون. والأهم من ذلك أن القانون أنهى عقوبة الإعدام في جرائم الإرهاب. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أقرت إثيوبيا تشريعاً جديداً لمكافحة الإرهاب، يستند جزئياً إلى التوصيات المقدمة من المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

22- وخلال عام 2020، دعم المكتب صياغة قانون منقح للإجراءات الجنائية في مالي، بمشاركة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وتضمنت مساهمة المكتب أحكاماً مفصلة بشأن أساليب التحري الخاصة لتيسير معالجة قضايا مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أحكام بشأن التعاون القضائي وحماية الضحايا والشهود.

23- وفي تموز/يوليه 2020، قدم المكتب خدمات استشارية قانونية إلى حكومة كازاخستان فيما يتعلق بمشروع صيغة لمجموعة من القواعد والأطر الزمنية المرتقبة للتأهيل الاجتماعي للأطفال المتأثرين من الأنشطة الإرهابية.

24- وفي إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن دور البرلمانات في مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، عُقدت في عام 2020 سلسلة من مشاورات الخبراء عبر الإنترنت بشأن التشريعات النموذجية المتعلقة بضحايا الإرهاب. ومثلت الاجتماعات خطوة أولى في صياغة أحكام تشريعية نموذجية بشأن ضحايا الإرهاب. كما عمل الشركاء معاً، في سياق البرنامج، لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتشريعات مكافحة الإرهاب.

25- وواصل المكتب الاحتفاظ بقواعد بياناته التي تتضمن قوانين مكافحة الإرهاب على شبكة الإنترنت، وإتاحتها على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وتستضيف المنصة معلومات بشأن التشريعات الوطنية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعمل كأداة لتزويد واضعي السياسات، والممارسين في مجال إنفاذ القانون والقضاء، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام بالمساعدة التقنية والمعلومات. وتتضمن المنصة أيضاً قاعدة بيانات للسوابق القضائية تتضمن اجتهادات قضائية وطنية بشأن الإرهاب والجرائم ذات الصلة.

2- وضع السياسات والاستراتيجيات

26- دعم المكتب عملية وضع استراتيجية بوركينا فاسو الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما دعم المكتب صياغة استراتيجيات لمكافحة الجرائم البحرية في غانا ونيجيريا، تضمنت أحكاماً قانونية تحدد جرائم الإرهاب البحري. وفي حوض بحيرة تشاد، قام المكتب بدعم لجنة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء المتضررة من جماعة بوكو حرام في تنفيذ استراتيجية إقليمية بشأن فرز الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام في بلدان حوض بحيرة تشاد وملاحقتهم قضائياً وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

27- واتفقت موزامبيق والمكتب على وثيقة إطارية في مجال الاستراتيجيات والتعاون تبين التدابير الشاملة المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في البلد، بما في ذلك تدابير منع الإرهاب. وفي عام 2020، أقر رئيس وزراء موزامبيق هذه الوثيقة، المشار إليها باسم "خريطة طريق مابوتو"، وهي توجه المساعدة المقدمة

من المكتب لدعم موزامبيق في مجال التصدي للتحديات الأمنية والمتعلقة بالحوكمة. وفي هذا السياق، واصل المكتب تقديم المساعدة إلى موزامبيق في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب وتوسيع نطاقها.

28- وفي عام 2020، دعم المكتب سلطات بلدان جنوب آسيا وجنوب شرقها في وضع خطط واستراتيجيات ونهج وطنية متعددة التخصصات وتعاونية لمنع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في سياق جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تدابير التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم العائدين أو المنقلين. واستناداً إلى المساعدة التقنية المقدمة من المكتب وغيره من كيانات الأمم المتحدة، قامت حكومة ملديف في تموز/يوليه 2020 بوضع خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته للفترة 2019-2024، وأقرتها.

29- وفي إندونيسيا، قدم المكتب إسهامات في مشروع خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف وغيرها من الوثائق واللوائح التنظيمية في مجال السياسات الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ودعم ضحايا الإرهاب، وحماية الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية. وفي عام 2020، شارك المكتب في تنظيم فعالية رفيعة المستوى بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، شارك فيها مندوبون من إندونيسيا والفلبين وماليزيا وملديف. وكان الهدف من الفعالية هو قياس الإرادة السياسية لاعتماد "خارطة الطريق بشأن معاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة" التي وضعها المكتب. وعقب اختتام الفعالية، أطلقت حكومة إندونيسيا نداء بالي للعمل، وهو إعلان سياسي يؤيد خريطة الطريق ويلتزم بترجمتها إلى إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني.

30- وفي عام 2020، اتفقت باكستان والمكتب على إطار استراتيجي لمنع الإرهاب يهدف إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية في باكستان لمنع الإرهاب ومكافحته. ومن الأهداف الرئيسية للإطار دعم أصحاب المصلحة على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات من خلال إرساء ممارسات مشتركة لمواءمة الجهود المبذولة لمنع الإرهاب على نحو أكثر فعالية. ويأتي هذا الإطار في أعقاب تنفيذ مشروع باكستان المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب، الذي وضع بالاشتراك مع حكومة باكستان وبالشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وقد عزز المشروع الذي لا يزال مستمرا التنسيق المشترك بين الوكالات والعمليات المشتركة بينهم فيما يتعلق بمرحلة ما قبل التحقيقات والتحقيقات والملاحقات القضائية والفصل في قضايا الإرهاب في مقاطعتي خيبر بختونخوا والسند.

31- وكما طلب مجلس الأمن في قراره 2482 (2019)، عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع مكتب مكافحة الإرهاب، من أجل إعداد تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والكيانات التابعة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة لمعالجة مسألة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وبين التقرير، الذي يستند إلى المدخلات الواردة من الدول الأعضاء، التدابير التي اعتمدتها الدول بالفعل ويحدد الممارسات الجيدة والمجالات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات بغرض إرشاد الدول الأعضاء إلى تحسين تدابير تصديها للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

3- بناء القدرات في مجال تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

32- واصل المكتب دعم الدول الأعضاء فيما تتخذه من تدابير العدالة الجنائية من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

(أ) أفريقيا والشرق الأوسط

غرب أفريقيا

33- دعم المكتب، بالشراكة مع نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، مع التركيز على دعم نيجيريا في التصدي للتحديات التي يواجهها

نظام العدالة الجنائية في المنطقة الأكثر تضررا من الإرهاب الواقعة في شمال شرق البلد. وركزت المساعدة التقنية على جمع الأدلة في حالات النزاع وتدريب أعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع والقضاة المشاركين بالفعل في معالجة قضايا متعلقة بأشخاص مشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام. وشملت المساعدة تيسير وصول أعضاء النيابة العامة في نيجيريا على نحو منتظم إلى مركز التحقيق المشترك في شمال شرق نيجيريا بغرض استعراض ملفات القضايا والتشاور مع المحققين، وإتاحة إمكانية وصول محامي الدفاع العام في نيجيريا إلى المتهمين قبل المحاكمة لضمان الوصول إلى العدالة واحترام حقوق الإنسان.

34- وفي نيجيريا، استخدم المكتب نميطة نيجيريا التدريبية التي وضعت حديثا بشأن الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب (*Nigeria Training Module on Gender Dimensions of Criminal Justice Responses to Terrorism*) لدعم المسؤولين في معالجة المسائل الجنسانية في سياق مكافحة الإرهاب. وفي عام 2020، تلقت أكثر من 300 من القاضيات وعضوات النيابة العامة في نيجيريا، من خلال شراكة مع الجمعية الوطنية للقاضيات في نيجيريا، تدريباً يستند إلى النميطة التدريبية. وعلاوة على ذلك، أوفد المكتب في كانون الثاني/يناير 2020، بناء على طلب وزارة العدل في نيجيريا، بعثة استكشاف بشأن منع ومجابهة العنف ضد الأطفال الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

35- وساهمت المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب بشأن منع الإرهاب في منطقة الساحل في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وفي النيجر ونيجيريا، قدم المكتب المساعدة التقنية لتعزيز المساءلة عن جرائم الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال تعزيز القدرات والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيد الوطني في مجال جمع وحفظ وتبادل المعلومات والمواد التي تجمعها المؤسسة العسكرية من مناطق النزاع. وجرى توسيع نطاق هذه المساعدة التقنية المتخصصة لتشمل بلدانا أخرى في المنطقة، منها بوركينا فاسو ومالي.

36- وقدم المكتب الدعم إلى الوحدات القضائية ووحدات التحقيقات المتخصصة في مكافحة الإرهاب في بوركينا فاسو ومالي والنيجر. وركزت الأنشطة على التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مع التركيز على استخدام أساليب التحري الخاصة، وحماية الشهود والضحايا، والتعاون الدولي. ولتسليط الضوء على الصلات القائمة بين اختطاف النساء والأطفال واسترقاقهم من قبل الجماعات الإرهابية وأنشطة الاتجار بالأشخاص، عمل المكتب أيضاً مع عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في مجال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

37- ولتعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا الإرهاب في النيجر، نظم المكتب نشاطين شارك فيهما ممارسون من مختلف المؤسسات، حيث جرى تعريفهم بالإطار القانوني الدولي المتعلق بدعم ضحايا الإرهاب، والأدوار التي يمكن أن تضطلع بها منظمات المجتمع المدني، وأنواع المساعدة القانونية والنفسية التي يمكن تقديمها لضحايا الإرهاب.

38- واستجابة للاحتياجات التي أعربت عنها اللجنة الوطنية لتنسيق أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بوركينا فاسو، زود المكتب السلطات الوطنية في عام 2020 بمعدات التداول الفيديوي، وقدم عدة دورات تدريبية عبر الإنترنت لتعزيز قدرتها على كشف تمويل الإرهاب والتحقيق فيه وتعطيله، وتحسين آليات التنسيق الوطنية والإقليمية.

39- وفي عام 2020، قدم المكتب الدعم إلى توغو وغانا، في سياق الفريق العامل المعني بمنطقة غرب أفريقيا التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بغرض تعزيز التدابير المتخذة لمناهضة للإرهاب. وركزت المساعدة التقنية على تعزيز تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي باستخدام الأدوات وقواعد البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتحقيق في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملاحقتهم قضائياً، وأمن الحدود وإدارتها.

40- وبالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، قدم المكتب تدريبات لموظفي الجمارك والشرطة ومكافحة المخدرات وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن الرقابة على التجارة والصادرات الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في عام 2020 في العملية المعروفة باسم "Tentacle" التي تقودها منظمة الجمارك العالمية لدعم دول غرب أفريقيا في مكافحة تهريب المبالغ النقدية الكبيرة. وتركز المبادرة بشكل خاص على تعزيز التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب عقب عمليات الضبط المنفذة على الحدود.

41- وقام المكتب، في سياق برنامج العالمى بشأن الأسلحة النارية وبالتعاون مع الإنتربول، بتنسيق عملية عابرة للحدود في بوركينا فاسو وكوت ديفوار ومالي والنيجر في عام 2020. وركزت العملية، التي أطلق عليها اسم "كافو 2"، على اعتراض الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات غير المشروعة، وتعطيل شبكات الاتجار التي تستخدم في تزويد الإرهابيين في جميع أنحاء غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وفي إطار هذه العملية، تحقق الموظفون في الخطوط الأمامية من هوية أكثر من 12 000 شخص ومركبة وحواية وشحنة من البضائع استنادا إلى قواعد البيانات الجنائية الدولية، وقاموا بعمليات تفتيش مادي. وبالإضافة إلى إلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه فيهم، قام الموظفون بضبط أسلحة نارية وطائفة من البضائع غير المشروعة، منها ديناميت، وأسلاك تفجيرية، وذخائر، ومخدرات غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، لوحظت اتجاهات جديدة، فقد شملت عمليات الضبط أنواعا من الوقود المهرب المتجر بها بغرض تمويل الجماعات الإرهابية في المنطقة، والمتفجرات المهربة بغرض استخدامها في التعدين غير المشروع، وهي أيضا من مصادر تمويل الإرهاب.

شرق أفريقيا

42- في عام 2020، دعم المكتب مركز الامتياز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. وكان الدعم يهدف إلى مساعدة المركز على أن يصبح مركزا إقليميا للمعارف والتدريب لبلدان شرق أفريقيا بغرض تيسير التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وتضمن الإعداد المشترك لعدة ورقات مناقشة وتقارير عن الاتجاهات بشأن مكافحة الإرهاب وتنظيم أنشطة إقليمية لبناء القدرات تستجيب لاحتياجات المنطقة.

43- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية بشأن التحقيقات المالية في سياق مكافحة تمويل الإرهاب، وكانت إريتريا والصومال الدولتين الرئيسيتين المستفيدتين من التدريب ذي الصلة في المنطقة. وفي عام 2020، أعد المكتب نميطة تعلم إلكتروني بشأن التعطيل المالي في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. والنميطة مصممة خصيصا حاليا للصومال، ولكن سيتم مواءمتها مع السياقات واللغات المختلفة في المرحلة المقبلة.

الجنوب الأفريقي

44- وسع المكتب نطاق دعمه لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنها بوتسوانا وجنوب أفريقيا وموزامبيق، من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المستندة إلى سيادة القانون الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب. وفي موزامبيق، قدم المكتب مساعدة في مجال بناء القدرات على مكافحة الإرهاب، وهو النشاط الأول من نوعه في البلد، حيث وفر التدريب العملي والتوجيه للمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، بمن فيهم المسؤولون الرفيعو المستوى في مجال العدالة الجنائية والأشخاص الأكثر مشاركة في قضايا الإرهاب. كما شجع المكتب التعاون بين الوكالات بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، مما أدى إلى وضع توصيات بغرض اتخاذ مزيد من الإجراءات. وقُدمت المساعدة في إطار خريطة الطريق للمساعدة التقنية التي وضعها المكتب وحكومة موزامبيق، والتي أُقرت في عام 2020.

شمال أفريقيا

45- دعم المكتب جهود سلطات المغرب الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وفي عام 2020، قدمت مساعدة بغرض تنمية القدرة التنفيذية لدى موظفي العدالة الجنائية من أجل منع وقوع حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها. وفي سياق هذا الإطار، أنشئت لجنة توجيهية وطنية

لمكافحة تمويل الإرهاب. وتتألف اللجنة من وحدة معالجة المعلومات المالية؛ ورئاسة مكتب النيابة العامة؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛ وجهاز الدرك الملكي؛ وإدارة الجمارك والمكوس؛ والمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ والمعهد الأعلى للقضاء؛ والمديرية العامة للأمن الوطني في المغرب. ووضعت اللجنة التوجيهية، بدعم من المكتب، دليلاً توجيهياً للممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن التحقيق في تمويل الإرهاب.

46- وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020، قُدم إلى السلطات في تونس والمغرب تدريب تقني متقدم بشأن التحقيق في الجرائم المتعلقة باستخدام الإنترنت لأغراض تتعلق بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وحدد الممارسون توصيات بشأن الاحتياجات الإضافية من المساعدة في مجالات الإطارين المعيارى والتشريعي، والتنسيق بين الوكالات، والتعاون الدولي، والشراكات مع القطاع الخاص، والأدوات والتدريبات ذات الصلة.

47- وقدم المكتب تدريباً متخصصاً في مجال المعلومات الاستخباراتية في إجراءات العدالة الجنائية إلى السلطات التونسية في آذار/مارس 2020. وبالشراكة مع برنامج مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، وعلى الرغم من الجائحة العالمية، قام المكتب أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بتقديم المساعدة بالمشاركة الشخصية إلى السلطات التونسية فيما يتعلق بإدارة مسرح الجريمة عقب الهجمات الإرهابية.

48- وتماشياً مع قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، ولدعم سلطات بلدان شمال أفريقيا في إجراء تحقيقات عابرة للحدود، عقدت حلقات عمل عبر الإنترنت لكل من تونس والجزائر والمغرب في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2020. وركزت حلقات العمل على القدرات المعيارية والتقنية اللازمة لاستخدام بيانات المسافرين وغيرها من المعلومات ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته، وفقاً للمعايير الدولية.

الشرق الأوسط

49- في تشرين الأول/أكتوبر 2020، استأنف المكتب تقديم المساعدة التقنية بالحضور الشخصي لدعم الممارسين في العراق. وعقد تدريب متخصص في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائياً والفصل فيها على نحو يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية. وركزت المساعدة على التدابير التشريعية والاستراتيجية والأخلاقية والنفسية والعملية لضمان المساءلة، مع دعم التكامل الاجتماعي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عقد المكتب سلسلة من الأنشطة التدريبية لصالح مكتب مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في العراق والمسؤولين المعنيين بغرض دعم تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتعزيز التعاون مع النظراء الإقليميين لمكافحة تمويل الإرهاب.

50- ودعم المكتب دراسة بشأن تعزيز دور الموظفين العراقيات في مكافحة الإرهاب في العراق، استطلع من خلالها دور المرأة في مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية. وعرضت الدراسة السبل الموصى بها لتعزيز تمثيل المرأة وتمكينها في إطار الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب. كما دعم المكتب إعداد نسخة من الدليل الموجه لمعاهد التدريب القضائي المتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (Foreign Terrorist Fighters) لصالح بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بغرض تعزيز التحقيق في جرائم الإرهاب التي يرتكبها رعايا أجنبية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتعزيز ما يتصل بذلك من تعاون عبر الحدود في المنطقة.

51- وفي عام 2020، دعم المكتب أيضاً الأردن ولبنان في التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال أنشطة للمساعدة التقنية المتخصصة بشأن إجراء تحقيقات باستخدام المعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر ووسائل التواصل الاجتماعي، وتقنيات إجراء الاستجابات مع الفئات السكانية الضعيفة، وإدارة مسرح الجريمة. ونتيجة لذلك،

اكتسب موظفو إنفاذ القانون والعدالة الجنائية مهارات لتيسير تقديم الضحايا والشهود والمشتبه فيهم لإفادات كاملة ودقيقة وموثوقة بها، وتجنب الاعترافات الزائفة. وفي تموز/يوليه 2020 قدم المكتب مساعدة تقنية بغرض التصدي لخطر اختراق الإرهابيين لمخيمات اللاجئين والمستوطنات في لبنان. وركزت المساعدة على الاستفادة على أفضل وجه من قواعد البيانات والقوائم الدولية المتعلقة بالجريمة والإرهاب للتصدي لهذا الخطر.

52- ودعم المكتب تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون في لبنان على كشف هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب في المطارات الدولية واعتراضهم من خلال برنامج شامل لبناء القدرات قدم بالتعاون مع الإنتربول في عام 2020. وركز البرنامج على استخدام بيانات المسافرين في تقييم المخاطر وكشف هوية المسافرين المشبوهين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون.

(ب) آسيا

غرب آسيا

53- دعم المكتب أفغانستان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، مع التركيز على خطة التنفيذ الوطنية لتقييم المخاطر. وشمل الدعم تقديم المساعدة المتعلقة بالتحقيق في شبكات تمويل الجماعات الإرهابية واعتراضها، ومكافحة التدفقات غير المشروعة للأموال، وتحسين تنفيذ الجزاءات.

آسيا الوسطى

54- في عام 2020، قام المكتب، بالشراكة مع مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح وشركاء آخرين، بتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان آسيا الوسطى بشأن معالجة الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة. وكان الهدف من المساعدة منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإمداد الإرهابيين بها بطريقة غير مشروعة، دعماً لتنفيذ قرار مجلس الأمن [2370 \(2017\)](#) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية). وبالإضافة إلى ذلك، استهل المكتب سلسلة من التقييمات الذاتية لخمسة بلدان في آسيا الوسطى يتعين اتباعها في الاجتماعات لإجراء تحليل متعمق والتخطيط لاتخاذ إجراءات في المستقبل لضمان أن تكون لدى السلطات قدرات معززة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وإمداد الإرهابيين بها بطريقة غير مشروعة.

55- ودعم المكتب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنفيذ قرار مجلس الأمن [2396 \(2017\)](#) من خلال تنظيم حلقات عمل أساسية ومتقدمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

56- وواصل المكتب دعم الجهود التي تبذلها بلدان آسيا الوسطى الرامية إلى تأهيل الأطفال المتأثرين بالإرهاب وإعادة إدماجهم. وفي كازاخستان، استضاف المكتب في تموز/يوليه 2020 اجتماع مائدة مستديرة افتراضي عرضت فيه الاستنتاجات الناتجة عن تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية بشأن منع العنف ضد الأطفال الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة والتصدي له. وأيد ممثلو الحكومة التقرير. وفي إطار متابعة المائدة المستديرة، وبناء على طلب الحكومة، قدم المكتب خمس حلقات دراسية شبكية لبناء القدرات إلى 571 مشاركاً. وكان الهدف من هذه الحلقات الدراسية الشبكية تعزيز التنسيق بين الوزارات والتنسيق المشترك بين القطاعات لضمان وجود استراتيجيات شاملة ومستدامة لمنع والاستجابة بغرض دعم الأطفال المتأثرين بالإرهاب.

57- وفي طاجيكستان، عقد المكتب، بالشراكة مع مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، اجتماعات تشاورية عبر الإنترنت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2020 مع ممثلي الحكومة ركزت

على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، لا سيما بالنسبة للأطفال المتأثرين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عقد المكتب أول حلقة عمل هجينة (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) بشأن تأهيل الأطفال المتأثرين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم، شارك فيها 21 مشاركا.

58- وفي عام 2020، قدم المكتب الدعم إلى شبكة آسيا الوسطى لمنع ومكافحة التطرف العنيف، وقدم المساعدة لتعزيز قدرات السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في بلدان آسيا الوسطى. وركزت الشبكة على منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عن طريق إدراج تدابير شاملة ومنسقة للملاحقة القضائية والتأهيل فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين ومن يرافقهم من أفراد أسرهم.

59- ووضع المكتب نماذج لنماذج تعلم إلكتروني مكرسة لمعالجة الصلات بين التطرف العنيف والصحة العقلية، وكذلك الجوانب العملية للنهج التي تشمل عدة أجهزة إزاء تلك المسألة، مع التركيز على عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرهم. ومن المقرر إنتاج أدوات التعلم الإلكتروني باللغتين الإنكليزية والروسية.

جنوب آسيا

60- قدم المكتب الدعم إلى بلدان مختلفة في جنوب آسيا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على يد جهات فاعلة من غير الدول عن طريق بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية المعنيين بغرض درء وقوع الحالات ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا والفصل فيها. وفي عام 2020، قدم المكتب المساعدة إلى باكستان فيما يتعلق بالإطار الوطني لمكافحة تمويل الإرهاب، بوسائل منها إجراء محاكاة للتحقيقات الجنائية وتمارين للمحاكمة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في إقليم السند بشأن التحقيق في حالات تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

61- وشجع المكتب على تبادل الممارسات الجيدة بين السلطات الوطنية في جنوب آسيا فيما يتعلق بتوفير تدابير فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج في مجال إعادة أو انتقال المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم، بما في ذلك بدائل السجن، والتدخلات المجتمعية، وإشراك الجهات الفاعلة من القطاع الخاص والمجتمع المدني. واستجابة لطلبات من بنغلاديش وسري لانكا وملديف، قدم المكتب مشروع خريطة طريق بشأن إنشاء شبكة من الممارسين في جنوب آسيا تركز على درء ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بغية تعزيز التعاون الإقليمي. وفي عام 2020، بدأ المكتب في تحديث دليله التدريبي بشأن التحقيق والملاحقة القضائية والمقاضاة في قضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب في جنوب آسيا وجنوب شرقها (Investigation, Prosecution and Adjudication of Foreign Terrorist Fighter Cases for South and South-East Asia)، آخذا في الاعتبار التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، والتشديد على ضرورة ربط عمليات العدالة الجنائية ببرامج التأهيل وإعادة الإدماج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب بصدد وضع أداة تدريبية لجنوب آسيا بشأن مراعاة المنظورات الجنسانية في إطار تدابير العدالة الجنائية لمناهضة الإرهاب، مع التركيز على بنغلاديش وملديف.

62- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، أجرى المكتب مشاورات افتراضية مع ممثلي 44 من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، في إطار تحليل حالة الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية في ملديف. وجرى تعميم النتائج والتوصيات الأولية التي خلص إليها التحليل ومناقشتها مع النظراء الوطنيين خلال اجتماع مائدة مستديرة على الصعيد الوطني.

جنوب شرق آسيا

63- قدم المكتب مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، إلى الدول الأعضاء في جنوب شرق آسيا، مما أفضى إلى إنشاء مجموعات من المدربين الوطنيين من عدة وكالات، منها

وحدات الاستخبارات المالية، وأجهزة الشرطة، وهيئات التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب، وأجهزة النيابة العامة، وغيرها من الهيئات الحكومية في إندونيسيا وتايلند والفلبين. وفي إندونيسيا، نظم المكتب أول دورة تدريبية عبر الإنترنت بشأن التعطيل المالي لصالح أصحاب المصلحة العاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

64- وبعد تلقي مساعدة تقنية في عام 2020 بشأن منع استخدام الشباب للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهابيين والدعاية الإرهابية في جنوب شرق آسيا والتدخل ضد ذلك، أفادت السلطات في ماليزيا بأنها طبقت المعارف المكتسبة حديثاً في سياقات مختلفة. كما أُفيد بأن التدريب أدى إلى وضع آليات معززة في الوكالة الوطنية للأمن السيبراني لإجراء التحقيقات عبر الإنترنت، وتحديد السمات، وطلب الأدلة الرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الوكالة بأن المساعدة أسهمت في تعزيز التعاون فيما بين الوكالات في ماليزيا.

65- وقاد المكتب إنشاء منصة باسم "Peace Hub" في إندونيسيا. وتولى مكتب منسقة الأمم المتحدة في إندونيسيا الإشراف على منصة "Peace Hub"، وهي منصة لتنفيذ برامج مشتركة بشأن مكافحة الإرهاب ودرء التطرف العنيف. وتشارك سبعة كيانات من الأمم المتحدة في المنصة، وتُنفذ من خلالها مبادرات مشتركة متعددة.

66- وفي آب/أغسطس 2020، قام المكتب، بناء على طلب حكومة إندونيسيا، بتبادل الممارسات الجيدة ودراسات الحالة التي أجرتها الدول الأعضاء بشأن الملاحقة القضائية للإرهابيين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب بسبب جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى عبر الوطنية. وكان الهدف من هذا التعاون توجيه دراسة أجريت بتكليف من الوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إندونيسيا. وقدم المكتب الدعم فيما يتعلق بضحايا الإرهاب، معززا الخبرة المجتمعية بهدف درء التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما قدم المكتب الدعم إلى حكومة إندونيسيا فيما يتعلق بإدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين.

67- ودعم المكتب فريق الاتصال المعني بالجرائم البحرية في بحري سولو وسليبيس من خلال توفير نظام إلكتروني لتحديد هوية السفن محمي من التلاعب لتحديد هوية الزوارق الصغيرة في منطقة بحر سولو. وشمل هذا الجهد، الذي جرى الاضطلاع به بالشراكة مع خفر السواحل الفلبيني، عملية تجريبية لتركيب لوحات عد للزوارق البحرية في بحر سولو وسليبيس موسومة برمز الاستجابة السريعة ومتصلة بقاعدة بيانات تسجيل السفن التابعة لخفر السواحل الفلبيني بغرض معالجة النشاط الإجرامي البحري، بما في ذلك نقل مواد الدعم الإرهابي.

(ج) أمريكا اللاتينية والكاريبي

68- واصل المكتب تقديم المساعدات التقنية إلى كولومبيا لتعزيز التنسيق الوطني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب. وفي عام 2020، عقدت في كولومبيا ثلاثة اجتماعات للجنة المشتركة بين المؤسسات بهدف منع ومكافحة الإرهاب وتمويله. وبدأ المكتب في تقديم المساعدة التقنية التشريعية إلى كولومبيا دعماً لامتثالها للالتزامات الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب والجزاءات المالية المفروضة على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم.

(د) جنوب شرق أوروبا

69- قدم المكتب في جنوب شرق أوروبا، بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الدعم إلى سلطات ألبانيا والبوسنة والهرسك لتعزيز الأطر والقدرات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

أنشطة بناء القدرات عبر الإقليمية

70- قدم المكتب التدريب إلى سلطات بلدان آسيا الوسطى وشمال أفريقيا لتعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيقات عبر

الحدود. وفي أوزبكستان وكازاخستان، قدم المكتب المساعدة التقنية إلى موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية بشأن استخدام أساليب التحري المتقدمة، والتحقيق في الجرائم عبر الحدود، وإدارة مسرح الجريمة في سياقات مكافحة الإرهاب. وفي جنوب آسيا وجنوب شرقها، قدم المكتب سلسلة من الأنشطة لتعزيز تنفيذ عدة صكوك قانونية دولية لمكافحة الإرهاب، تماشياً مع قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، وقدم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات على مكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الجرائم المتصلة بالإرهاب.

71- وفي عام 2020، قدم المكتب، في إطار مشروع التخاطب بين المطارات، الدعم إلى بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإيقافهم في المطارات الدولية. وتهدف أنشطة بناء القدرات إلى تعزيز وعي موظفي الخطوط الأمامية المعنيين بإنفاذ القانون بشأن استخدام بيانات المسافرين لكشف هوية المسافرين المشبوهين، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، ومنها تهريب الأموال والمعادن الثمينة، التي يمكن أن تكون لها صلة بتمويل الإرهاب أو تيسير سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ونفذت الأنشطة بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والإنتربول. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عُقدت حلقة عمل دون إقليمية لتعزيز التعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب في إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال وكينيا.

(هـ) أنشطة بناء القدرات العالمية

72- في عام 2019، أطلق مكتب مكافحة الإرهاب برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين الذي يعمل على مساعدة الدول الأعضاء في مجال منع الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك ما يتصل بها من سفر، وكشف تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، عن طريق جمع بيانات المسافرين وتحليلها وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية، وخصوصاً قرار مجلس الأمن 2396 (2017). وينفذ البرنامج بالشراكة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإنتربول.

73- ويقدم المكتب في إطار البرنامج الدعم القانوني إلى الدول الأعضاء في صياغة واستعراض الأطر المعيارية المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن المسافرين وسجلات أسماء المسافرين، وكذلك دعم بناء القدرات لإنشاء الوحدات المعنية بمعلومات المسافرين. وفي عام 2020، عقدت مشاورات تقييمية بقيادة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبمشاركة جميع الشركاء في البرنامج، مع ممثلي بوتسوانا وسيراليون وغامبيا وغانا والفلبين وكوت ديفوار. ويقدم المكتب المساعدة التشريعية على أساس مستمر إلى أذربيجان وبوتسوانا وتوغو والسودان وسيراليون وغامبيا وغانا وكوت ديفوار.

74- وفي آب/أغسطس 2020، دعم المكتب إصدار منشور يتضمن نهجاً استراتيجياً بشأن تحويل ضحايا الإرهاب إلى رسل للسلام، بعنوان " *From Victims of Terrorism to Messengers for Peace: A Strategic Approach* "، سلط الضوء على الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به الضحايا في تعزيز السلام ونزع الشرعية عن مبررات العنف الإرهابي، وهو يهدف إلى تعزيز قدرة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم الضحايا في هذا الصدد.

75- ولدعم الدول الأعضاء في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف، وتماشياً مع الأولويات المحددة في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، أصدر المكتب في عام 2020 منشوراً هو عبارة عن دليل تقني عنوانه الوقاية من التطرف العنيف من خلال الرياضة. ويقدم الدليل، الذي وضع في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة والخبراء الأكاديميين، إرشادات

لواضعي السياسات والممارسين بشأن تعزيز المبادرات الرياضية للوقاية من التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بين الشباب.

76- ويحدد الدليل خمسة مجالات للتدخل من خلال الرياضة، وهي: الفضاءات الآمنة والإدماج الاجتماعي والتعليم والصمود والتمكين، ويعترف بمساهمة الرياضة في تعزيز التسامح والاحترام، وتمكين الشباب والمجتمعات المحلية، وزيادة الإدماج الاجتماعي. والدليل متاح باللغة الإنكليزية وسيتاح باللغتين الروسية والعربية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم وضع دليل عملي للمدربين، وسوف يجري إعداد دورة للتعليم الإلكتروني بشأن استخدام الرياضة في الوقاية من التطرف العنيف للتمكين من القيام بأنشطة بناء القدرات عبر الإنترنت خلال جائحة كوفيد-19.

77- وفي تموز/يوليه 2020، أطلق المكتب نميطة للتعليم الإلكتروني بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على يد جهات فاعلة من غير الدول. وتهدف هذه النميطة إلى تعزيز فهم المخططات المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية لجمع الأموال، وتبحث التدابير المناسبة لمنع الإرهابيين من جمع الأموال ومصادرة الأموال.

78- وفي إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة، أعد المكتب مواد وأدوات تعليمية لتمكين المربين من مناقشة المسائل المتعلقة بالإرهاب مع طلابهم، بما في ذلك 15 نميطة جامعية ودليل تعليمي عن مكافحة الإرهاب، وهي متاحة باللغات الإنكليزية والروسية والصينية. كما تتوفر وحدات مختارة باللغتين الإسبانية والعربية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عقد المكتب، بالتعاون مع جامعة بيجين التربوية، فعالية عبر الإنترنت لإطلاق النسخة الصينية من سلسلة النماط الجامعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وعقدت حلقات دراسية ومؤتمرات عبر الإنترنت بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية في غانا وقيرغيزستان لعرض وتعزيز استخدام النماط المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

79- وفي إطار المبادرة العالمية بشأن الأدلة العسكرية التي وضعها الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب، التابع للجنة تنسيق اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، قام المكتب بتيسير الترجمة إلى عدة لغات، منها البرتغالية والعربية، للمبادئ التوجيهية لتيسير استخدام المعلومات التي جمعتها المؤسسة العسكرية وعالجتها وحافظت عليها وقدمتها، ومقبولية تلك المعلومات كأدلة أمام المحاكم الجنائية الوطنية بغرض الملاحقة القضائية للجرائم الإرهابية.

80- ولتلبية الحاجة إلى الخبرة المتخصصة في المسائل القانونية والسياساتية والتنفيذية في الحالات التي تعمل فيها الجماعات الإرهابية في سياق النزاعات المسلحة، أعد المكتب دورة تدريبية جديدة عبر الإنترنت بشأن مكافحة الإرهاب والقانون الإنساني الدولي، وقُدِّمت الدورة مرتين خلال عام 2020، واستندت إلى مساهمات خبراء من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الصليب الأحمر الدولية. كما قدم المكتب دورة تدريبية جديدة عبر الإنترنت بشأن الجرائم الدولية والجرائم المتصلة بالإرهاب.

4- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة

81- في إطار مواصلة المكتب لعمله بشأن التعاون عبر الحدود وإدارة الأدلة الإلكترونية، عقد المكتب اجتماعاً عبر الإنترنت في نيسان/أبريل 2020 جمع بين ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية وأكاديميات التدريب على إنفاذ القانون والعدالة الجنائية لجمع إسهامات بشأن مشروع نميطة تدريب تستند إلى الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، المعنون "Practical Guide for Requesting Electronic Evidence across Borders". وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقد المكتب وشركاؤه اجتماعات لأفرقة الخبراء عبر الإنترنت مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن الدليل، ثم مع مقدمي الخدمات لدعم تبادل الأدلة الإلكترونية.

82- ونظم المكتب، بالتعاون مع السلطات في باكستان وجنوب أفريقيا ونيجيريا، عددا من حلقات العمل عبر الإنترنت بشأن طلب أدلة إلكترونية من مقدمي الخدمات في التحقيقات عبر الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقامت حلقة العمل التي عُقدت لصالح باكستان بتعريف المشاركين بمشروع دليل قُطري لتقديم طلبات لحفظ الأدلة الإلكترونية والكشف الطوعي عنها والكشف عنها في حالات الطوارئ والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الإرهاب التي تتطوي على أدلة إلكترونية.

83- وفي سياق التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، عقد المكتب شراكات مع كيانات مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأوروبي، وبرنامج يوروميد للعدالة، وشرطة يوروميد، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى اضطلاع مقدمي خدمات الاتصالات بدور هام في تقديم الدعم المنتظم لفعاليات بناء القدرات في إطار المبادرة العالمية لتبادل الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، عقد المكتب شراكات مع مقدمين لخدمات الاتصالات والخدمات ذات الصلة، منهم فيسبوك وآبل وتويتر وأوبر وكاريم وغوغل ومايكروسوفت ورابطة EuroISPA، وهي رابطة عموم أوروبا لمقدمي خدمات الإنترنت.

84- وفي شرق أفريقيا، عزز المكتب التعاون الإقليمي من خلال دعم تفعيل مركز الامتياز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، حيث نظما معا أنشطة إقليمية لبناء القدرات بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب، منها أمن الحدود، والتصدي للصلوات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وأسفر الدعم عن وضع توصيات لتعزيز التعاون الإقليمي بشأن هذه المسائل.

85- وقدم المكتب الدعم إلى شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة لتيسير التعاون القضائي الدولي في المنطقة. ومن خلال الدعم الذي يقدمه المكتب إلى منبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، عزز المكتب التعاون في المسائل الجنائية فيما بين الدول الأعضاء في منطقة الساحل. وفي نهاية عام 2019، أعد مشروع مذكرة تفاهم بين منبر التعاون القضائي والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفي أيار/مايو 2020، اجتمعت جهات التنسيق المعنية بالمنبر لمناقشة التحديات التي تطرحها القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 والمتعلقة بمعالجة القضايا المتصلة بالإرهاب، وأسفر ذلك عن وضع حلول ملموسة ومبتكرة للتغلب على تلك القيود. وفي شرق أفريقيا ووسطها، دعم المكتب شبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى.

5- إصلاح السجون والتأهيل وإعادة الإدماج

86- للمكتب تاريخ طويل فيما يتعلق بدعم الدول الأعضاء في مجال إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين ودعم الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وفي هذا الصدد، قدم المكتب مساعدة تقنية إلى أوغندا وتونس والعراق وقيرغيزستان وكازاخستان.

87- وأتم المكتب بنجاح تشييد مجمع لمحاكم مكافحة الإرهاب يخضع لإجراءات أمنية مشددة في كينيا، يضم قاعتين متخصصتين لنتيحات إجراء المحاكمات على نحو آمن يمثل لحقوق الإنسان. وفي كينيا أيضا، أنشأ المكتب أجنحة منفصلة لتحسين إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والحد من خطر التطرف في السجون.

88- وفي أعقاب هجوم إرهابي كبير شنته حركة الشباب استهدف السجن المركزي في مقديشو في آب/أغسطس 2020، دعم المكتب إعادة إرساء الأمن على نحو كاف في السجن بتوفير معدات وبنيات تحتية أمنية. وفي ذلك السجن وغيره من السجون في البلد، قام المكتب بتعزيز التأهيل ودعم التخفيف من مخاطر التطرف. ودعم المكتب أنشطة التدريب المهني بغرض بناء مهارات موظفي الاحتجاز وتفتهم. ويشترك عدد

متزايد من السجناء في برامج متنوعة للتدريب المهني تسهم في تحسين البنية التحتية لمرافق الاحتجاز والمناطق المحيطة بها تحت إشراف موظفي الاحتجاز.

89- ولتعزيز الممارسات الأكثر قابلية للمساءلة والأكثر امتثالاً لحقوق الإنسان، أُدخل نظام لإدارة سجلات السجناء في خمسة سجون في الصومال. وقد أسفر هذا النظام عن الرقمنة الكاملة للمعلومات المتعلقة بتسجيل السجناء، مع تمكين الموظفين من تسجيل الحالات والمعلومات المتعلقة بالاحتجاز على نحو وافٍ، بما في ذلك ما يتعلق بالمخاطر التي يشكلها السجناء.

90- وفي عام 2020، واصل المكتب وضع دليل للمساعدة التقنية لموظفي العدالة الجنائية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاستخدام الفعال للتدابير غير الاحتجازية المناسبة، مثل بدائل السجن في الجرائم المتصلة بالإرهاب.

باء - التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة

91- شارك المكتب بفعالية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب. وتولى نيابة رئاسة الفريق العامل مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تولى المكتب نيابة رئاسة الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بحشد الموارد والرصد والتقييم. وإضافة إلى ذلك، شارك المكتب بفعالية في جميع الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للاتفاق.

92- وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، وقع مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة خطة عمل للتعاون والتنسيق، بهدف الوفاء بالولايات والأهداف التي حددها الكيانان فيما يتعلق بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

93- وتعاون المكتب مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات من أجل تزويد الدول الأعضاء بمساعدة تقنية مصممة خصيصاً بغرض التنفيذ الفعال لنظم الجزاءات المالية المحددة الهدف، وفقاً لقراري مجلس الأمن 1267 (1999) و1988 (2011).

جيم - الرصد والتقييم

94- بدأ المكتب، بالشراكة مع مكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، العمل في عام 2020 على إعداد موجز تجميعي مستقل للتقييمات التي أجرتها الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب منذ عام 2018 في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن المتوقع أن تُمكن نتائج الموجز التجميعي الكيانات المشاركة في الاتفاق من أن تتبادل مع جمهور واسع، يشمل الدول الأعضاء، النتائج الإجمالية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى المستمدة من عملها، وأن تحدد السبل الممكنة للمضي قدماً والتوصيات الرامية إلى تعزيز النهج المشتركة للتقييم وأطره ونظمه.

رابعا - الاستنتاجات

95- تبين عواقب الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كوفيد-19 وأثرها على مظاهر الإرهاب، ولا سيما الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا والشبكات المنشأة على الإنترنت، أن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء

ينبغي أن تكون مترابطة شبكياً ومتكاملة بدرجة أكبر، بسبل منها تبادل المعلومات اللازمة آنياً وعلى نحو متناسب وقانوني وخاضع للمساءلة واستخدام نظم المعلومات الاستخباراتية المتقدمة والعمليات المشتركة.

96- وقد أجرت شركات التواصل الاجتماعي والإنترنت أبحاثاً بشأن التواصل بين الناس وإنشاء الأسواق وتوسيعها، وقامت بالاستثمار في هذا المجال. ويقوم الإرهابيون بقرصنة الابتكارات الناتجة عن تلك الجهود بغرض تعزيز الأيديولوجيات العنيفة. ولا تزال القدرة العالمية على معالجة هذه المشكلة محدودة، وتحتاج البلدان المنخفضة الدخل إلى المساعدة لمعالجتها. ويتعين على الدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تشارك بشكل متزايد مع الشركات بغرض الاستثمار في إيجاد الحلول، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

97- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إعداد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لضمان معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول من أجل درء ضلوع الأطفال في هذه الجماعات وفي أعمال العنف؛ وضمان أن أي تدخلات تستهدف الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات تحدد كأهداف رئيسية إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم وتحقيق مصالحهم الفضلى؛ وإنشاء نُظم لقضاء الأحداث أو تعزيز القائم منها، لضمان أن تكون عادلة وشفافة ومراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية.

98- ويواجه العديد من الدول الأعضاء تحديات كبيرة فيما يتعلق بإعادة تأهيل الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالجماعات الإرهابية وإعادة إدماجهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم. وقد ظل آلاف الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم أزواج الإرهابيين المشتبه فيهم وأبنائهم، محتجزين دون محاكمة أو إمكانية الإفراج عنهم في ظروف تنتهك حقوق الإنسان وترقى إلى مستوى حالة طوارئ إنسانية. ومن ثم، فإن وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصاً بشأن إعادة التأهيل والإدماج، عملاً بقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، بما في ذلك التدخلات التي تهدف إلى القضاء على نزعة التطرف وتعزيز تقييم جهود التأهيل، لا يزالان يشكلان أولوية بالنسبة للعديد من البلدان.

99- وقد باتت الحاجة إلى المساعدة المتكاملة لمواجهة التحديات الناشئة في مجال درء ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ملحة أكثر من أي وقت مضى، حيث لا يزال العالم يرزح تحت الضغط الناجم عن جائحة كوفيد-19.